ثم ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الحجرة الاخيرة قيمة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاصل في هذه المسايل ان كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان يضمن عما كل حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه وبعد ما زال عن مكانه وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء اذا عطب والموضوع في مكانه وفي كل مكان لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعد وان زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل نحو ان يضع حجرا في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاصطدمت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسرت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع حجرا الا ان جناية زال بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بفعل بان وضع حجرا في الطريق ثم جاء اخر ووضع حجرا اخر في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن كل واحد منهما حجر صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الحجر القايمة في موضعها قيمة الحجر التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح وختها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الحجر التي دحرجتها الريح لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسه وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان وزالت دوابه الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من عثر بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق حجرة مملوة من الزيت او غيره ثم جاء اخر ووضع جنب هذه الحجرة حجرة اخرى فسال من الاولى شيء واتصل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاولى قال محمد رحمه الله اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر ابن رستم رحمه الله رجل وضع في الطريق حجرا فجاء رجل اخر ووضع في الطريق حجرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فكسرتها قال يضمن صاحب القايمة التي لم تتدحرج قيمة الحجر التي تدحرجت ويضمن ما فيها من الزيت ايضا لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع في الطريق الا ان جناية صاحب القايمة لم تزل وجناية صاحب التي

تدحرجت

تدحرجت قد زالت فانتلف بالحجرة القايمة يضمن صاحبها وما تلف بالحجرة التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا بوافق ما قلنا لشمس الايمة الحلواني رحمه الله في المسئلة رجل اوقف دابة في سوق الدواب فانتلفت الدابة شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجاية وان انكسرت الجاية لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون تعديا رجل وضع شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فانتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم الموضوع في الطريق وكذلك رجل اسند على حايط مايل الى الطريق المسلم فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بمتاع حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان التعلق في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء اخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فخرق بجره لا يضمن صاحب التعلق وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالتعلق لانه اذا جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في داره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب البيت بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحته قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان القارورة وما تخرق من الوسادة على الجالس ولو كانت القارورة تحت ملاءة مدغطى فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعلى القنوي وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على سطح مملوك الاذن فمن الجالس قال مولانا رضي الله عنه وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرهما ههنا لا لمناسبة لضمان المال فكان بمنزلة الغصب رجل قلع تالة